

الفصل 4 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 جانفي 2000.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 جانفي 2000، يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين كحل من معتمدية حيدرة بولاية القصرين.
إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في 16 أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في 16 أوت 1978،

وعلى الأمر عدد 80 لسنة 1996 المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعين كحل،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 1996 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين كحل،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 15 سبتمبر 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين كحل من معتمدية حيدرة الشرقية بولاية القصرين.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهتمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 جانفي 2000.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 76 لسنة 2000 مؤرخ في 10 جانفي 2000، يتعلق بتنقيح الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازئهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974، المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازئهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها خاصة منها الأمر عدد 1808 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 6 و10 و13 من الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازئهم وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - تشتمل رتبة متفقد عام للصحة العمومية على ثمانية عشر (18) درجة.

الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف	الصف الفرعي	مستوى التأجير المطابق
1	متفقد عام للصحة العمومية	أ	أ1	8
2				9
3				10
4				11
5				12
6				13
7				14
8				15
9				16
10				17
11				18
12				19
13				20
14				21
15				22
16				23
17				24
18				25
1	متفقد مركزي للصحة العمومية	أ	أ1	6
2				7
3				8
4				9
5				10
6				11
7				12
8				13
9				14
10				15
11				16
12				17
13				18
14				19
15				20
16				21
17				22
18				23
19				24
20				25
1	متفقد جهوي للصحة العمومية	أ	أ1	1
2				2
3				3

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بستتين.

الفصل 10 (جديد) - تشتمل رتبة متفقد مركزي للصحة العمومية على عشرين (20) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بستتين.

الفصل 13 (جديد) - تشتمل رتبة متفقد جهوي للصحة العمومية على 25 درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون الدرجة الخامسة.

وتضبط بأمر مطابقة درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 77 لسنة 2000 مؤرخ في 10 جانفي 2000، يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974، المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة منها الأمر عدد 1808 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 والأمر عدد 76 لسنة 2000 المؤرخ في 10 جانفي 2000.

وعلى الأمر عدد 873 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك المتفقدين الطبيين ومن أواهم التابعين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرانات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الضابط للمرتب